

184303 - تزوجت بدون ولي وبدون أوراق رسمية وطلقها ويرفض تسجيل المولود

السؤال

أنا تزوجت من غير أوراق رسمية ، وبدون ولي ، وأنجبت طفلة ، وتم طلاقي قبل أن أنجب طفلي ، ورفض والدها تسميتها باسمه ، في هذه الحالة : ماذا أفعل ؟ ولمن تنسب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة ، أو وكيله ، في حضور شاهدين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (2709) .

والنكاح بلا ولي نكاح فاسد ، لكن لوجود اختلاف فيه بين الفقهاء ، فإن الولد الحاصل منه ينسب إلى الزوج .
والنصيحة لك أن تراجع لجنة إصلاح ذات البين ، لعرض مشكلتك ، وعسى أن يجدوا لك حلا .
والله أعلم .